دور السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية

The Role of the Constituent Authority in Regulating Criminal Principles

أ.و. مهند ضياء عبد القادر جنان علي الازم
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

المستخلص

تنطلق فكرة هذا البحث من إشكالية استراتيجية تتعلق بدور السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية داخل النظام الدستوري، في ظل تصاعد التحديات القانونية والسياسية والاجتماعية التي تشهدها الدول المعاصرة. إذ تبرز الحاجة الملحة إلى ترسيخ المبادئ الجنائية في صلب الوثيقة الدستورية، بوصفها الضمانة الأولى لحماية الحقوق والحريات، وتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة في إطار من العدالة الدستورية، وتتبلور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الاتي: ما دور السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية؟، وتوصلت الدراسة الى نتائج عدة أهمها تمثل المبادئ الجنائية جزءًا لا يتجزأ من النظام الدستوري، وهي ليست مجرد أدوات فنية في يد المشرع، وتلعب السلطة التأسيسية دورًا جوهريًا في رسم حدود المشروعية الدستورية للتجريم والعقاب، وتتأثر المبادئ الجنائية بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: السلطة التأسيسية ، المبادئ الجنائية

Abstract

The idea of this research stems from a strategic problem related to the role of the constituent authority in regulating criminal principles within the constitutional system, in light of the escalating legal, political, and social challenges facing contemporary states. There is an urgent need to establish criminal principles at the core of the constitutional document, as they represent the primary guarantee for the protection of rights and freedoms and for regulating the relationship between the individual and the state within a framework of constitutional justice. The research problem crystallizes in answering the following question: What is the role of the constituent authority in regulating criminal principles? The study reached several conclusions, the most important of which is that criminal

principles represent an integral part of the constitutional system and are not merely technical tools in the hands of the legislator. The constituent authority plays a fundamental role in defining the boundaries of constitutional legitimacy for criminalization and punishment, and criminal principles are affected by changing political, economic, and social circumstances.

Keywords: Constituent Authority, Criminal Principles

المقدمة

يُعد الدستور الوثيقة القانونية الأعلى في بنيان الدولة القانونية، إذ يرسم معالم النظام السياسي، ويحدد صلاحيات السلطات العامة، ويُقرّ الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد. ومن بين أبرز المسائل التي شغلت الفقه الدستوري والقانوني على حدٍّ سواء، مسألة المبادئ الجنائية، التي باتت تحتل موقعًا مركزيًا في النصوص الدستورية الحديثة، نظراً لما تشكّله من ضمانات جوهرية لحماية الأفراد من تعسف السلطات، وضمان خضوع إجراءات التجريم والعقاب لرقابة الشرعية الدستورية.

لقد تطور مفهوم المبادئ الجنائية تطورًا كبيرًا في العقود الأخيرة، فبعد أن كانت تُمثل قواعد قانونية تستند إليها التشريعات العقابية، أصبحت اليوم تُصنّف كمبادئ دستورية واجبة الإحترام، تتقدم على باقي القوانين، وتشكل الإطار الملزم لصياغة النصوص الجزائية وتفسيرها وتطبيقها. ويأتي هذا التطور في ضوء إدراك متزايد لخطورة القواعد الجنائية على الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحرية، والحق في المحاكمة العادلة، ومبدأ المساواة، ومبدأ شخصية العقوبة، وغيرها من المبادئ التي يتفرع عنها النظام الجنائي بأسره.

وفي هذا السياق، تبرز السلطة التأسيسية بوصفها الجهة الأصيلة التي تتولى وضع الدستور، وتحديد القواعد العليا التي تحكم النظام القانوني للدولة. فالسلطة التأسيسية ليست مجرد هيئة فنية تضع نصوصًا تنظيمية، بل إنها تمثل إرادة الأمة في تحديد شكل الدولة ونظام الحكم ومبادئ العدالة، وعلى رأسها المبادئ الجنائية. ومن هنا، فإن دور السلطة التأسيسية لا يقتصر على وضع المبادئ، بل يمتد إلى تنظيمها وتحصينها من التعديلات العشوائية أو التفسيرات التعسفية، بما يضمن أن يظل القانون الجنائي أداةً لتحقيق العدالة، لا وسيلةً للقمع أو التحكم.

لقد بات من الواضح أن المبادئ الجنائية الدستورية ليست مجرد ترف قانوني، بل هي ضرورة حيوية في بناء الدولة الحديثة. فهي تؤسس للتوازن بين سلطة الدولة وحرية الفرد، وتمنح المواطنين الثقة بأن القانون لن يُستخدم كأداة

للانتقام أو التسلط، بل كوسيلة لحماية النظام العام على نحو يحترم كرامة الإنسان ويصون حريته. كما أن هذه المبادئ تشكل المعيار الذي تُقاس به دستورية القوانين، وتُراقب به مشروعية الأحكام، وتُضمن من خلاله عدالة الإجراءات.

ويكتسب هذا البحث أهميته من كونه يسلط الضوء على الدور الحيوي الذي تمارسه السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية، ويوضح كيف يتم إدراج هذه المبادئ في النصوص الدستورية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتشريعية وقضائية. كما يتناول الإشكاليات المرتبطة بتطبيق هذه المبادئ، وحدود السلطة التشريعية في تعديلها أو تجاوزها، ودور القضاء الدستوري في حمايتها.

إن الغاية من هذا البحث لا تقتصر على تحليل النصوص، بل تتجاوز ذلك إلى محاولة بناء رؤية منهجية متكاملة حول طبيعة المبادئ الجنائية الدستورية، وموقعها ضمن النظام القانوني العام، وآليات تعزيزها في ظل المتغيرات القانونية والاجتماعية والأمنية التي تشهدها المجتمعات الحديثة. وفي ضوء هذه الأهمية، كان لا بد من تناول الموضوع بالدراسة والتحليل، مستندين إلى نصوص الدساتير، واجتهادات المحاكم، وآراء الفقهاء، سعيًا للوصول إلى تصور متكامل حول العلاقة بين السلطة التأسيسية والمبادئ الجنائية، وإمكانية تطويرها بما يحقق العدالة ويحمي الحريات في آن واحد.

اولاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في وجود فجوة واضحة بين الإطار الدستوري للمبادئ الجنائية، كما رسمته السلطة التأسيسية، وبين الممارسات التشريعية والتنفيذية التي قد تنحرف عن تلك المبادئ تحت ذرائع متعددة، كضرورات الأمن أو مقتضيات المصلحة العامة. فعلى الرغم من أن الدساتير الحديثة قد حرصت على تضمين عدد من المبادئ الجنائية الأساسية مثل مبدأ الشرعية، وقرينة البراءة، وشخصية العقوبة، إلا أن الواقع العملي يشهد في كثير من الأحيان انتهاكات صريحة أو ضمنية لهذه المبادئ، سواء على مستوى التشريع أو التطبيق القضائي، وتتفاقم المشكلة مع اتساع صلاحيات السلطة التشريعية في المجال الجنائي، وقيامها في بعض الأحيان بإقرار نصوص قانونية تحمل في طياتها تجاوزًا للحدود التي رسمها الدستور، بل إن السلطة التنفيذية أحيانًا ما تستأثر بأدوار تشريعية من خلال الأنظمة واللوائح، مما يؤدي إلى تقويض الشرعية الدستورية للمبادئ الجنائية. كما أن غموض بعض النصوص الدستورية، وتعدد تفسيراتها، يزيد من احتمالية تأويلها بشكل يؤدي إلى تقليص الضمانات الجنائية لا إلى تعزيزها، وتتبلور مشكلة البحث

في الإجابة على التساؤل الاتي: ما دور السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية؟

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد المواضيع المحورية في النظامين الدستوري والجنائي، ألا وهو دور السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية. فالمبادئ الجنائية لا تُعد مجرد قواعد قانونية تقنية تُستخدم في ضبط العلاقة بين الدولة والفرد، بل إنها تمثل في جوهرها منظومة من القيم الدستورية التي تعكس فلسفة الدولة في تنظيم العدالة، وصون الحقوق والحريات الأساسية، وتتجلى أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على دور السلطة التأسيسية بوصفها الجهة التي تُعنى بوضع الأسس العليا التي تحكم النظام القانوني برمته، حيث تقوم هذه السلطة بتكريس المبادئ الجنائية في صلب الوثيقة الدستورية، وتمنحها مكانة تسمو على باقي القوانين، مما يجعلها معيارًا أساسًا لرقابة مشروعية النصوص الجنائية وشرعية الإجراءات القضائية.

ثالثاً: اهداف البحث

يهدف البحث الى:

١. بيان أسباب وجود المبادئ الجنائية ضمن الدستور.
٢. التعرف على مجالات المبادئ الجنائية.
٣. بيان دور السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية.
٤. التعرف على اصناف المبادئ الجنائية.
٥. بيان طبيعة المبادئ الجنائية.

رابعاً: فرضية البحث

يفترض هذا البحث أن السلطة التأسيسية تمارس دورًا حاسمًا في تنظيم المبادئ الجنائية من خلال تكريسها في النصوص الدستورية، بما يجعلها فوق القوانين العادية ويُحصّنها من الانتهاك، وأن هذا التنظيم يمثل الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات العامة في مواجهة تغوّل السلطة أو تعسفها.

المبحث الأول: أسباب وجود المبادئ الجنائية ضمن الدستور ومجالاتها

Reasons for the existence of criminal principles within the Constitution and their scope

تعد المبادئ الحدود الاساسية التي يجب ان لا تتجاوزها النصوص والتي لا تستطيع السلطة التشريعية زيادتها او إنقاصها بناء على رغباتها. وان وجود هذه المبادئ مهم لأن آثارها تمس حرية الإنسان بالعقوبات وغيرها ومن ثم يجب أن يؤسس لها

الدستور، وتشمل هذه المجالات مكافحة الجريمة المنظمة، وحماية الأفراد والممتلكات، وتعزيز الأمن العام والاستقرار في المجتمع، وتؤمن المبادئ الجنائية بحق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وتوفر ضمانات قانونية لضمان حقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم والحصول على محاكمة عادلة.

وعلى ذلك قُسم المبحث الأول (أسباب وجود المبادئ الجنائية ومجالاتها) على مطلبين، عُني المطلب الأول (أسباب وجود المبادئ الجنائية ضمن الدستور)، ويتناول المطلب الثاني (مجالات المبادئ الجنائية).

المطلب الأول: سباب وجود المبادئ الجنائية ضمن الدستور

Reasons for the existence of criminal principles within the Constitution

يمثل قانون العقوبات بقسميه العام والخاص الجانب الدستوري للقانون الجنائي والذي يتناول التجريم والعقاب، ونظراً لخطورة هذا القانون على الحقوق والحريات لا سيما الحق في الحرية والحق في الحياة ارتأت الدساتير وضع مبادئ إطار يعمل ضمنها المشرع الجنائي هي المبادئ الجنائية الدستورية. وتتمثل هذه المبادئ في الأسس القانونية التي تحكم القانون الجنائي، والتي تضمن الشرعية الدستورية للقواعد الجنائية، وتحتل هذه المبادئ مكانة عليا في النظام القانوني للدولة، حيث تضفي الشرعية على عمل السلطة وتكفل الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية وتضمن عدم صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور[١].

يشكل الدستور قمة البناء التشريعي داخل الدولة، ويستلهم القانون قواعده من المبادئ والأحكام الواردة بالدستور، ويرسي الدستور والقانون معاً مجموعة من المبادئ الجنائية التي تحافظ على حقوق وحريات الأفراد في ذات الوقت، ويتطلب تحقيق الاستقرار والتوازن المحافظة على المساحة الدقيقة بين فاعلية المواجهة وضمان الحماية للحقوق والحريات المختلفة[٢].

وخشية تحكم السلطات العامة وتجاوزها للقدر الضروري للدفاع عن المجتمع، يتعين توافر الضمان الكافي للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز حدود السلطة المسموح بها بحسب القواعد الدستورية والقانونية، وهذا ما

---

[١] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص٤٥.

[٢] يكفل الدستور في الدولة الحديثة كونه العقد الاجتماعي حماية حرية المواطنين وحقوقهم من اعتداءات الدولة لما تتمتع به من سلطة ونفوذ؛ كما يهدف الدستور إلى ضمان المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر الدستور بمثابة القانون الأساسي للدولة، باعتبارها شخصاً معنويا من جهة، كما أن للدستور دورا مهماً في تحديد من له حق التصرف باسمها ولحسابها من جهة أخرى. ينظر: دراسة استقصائية تحليلية لتشريعات التحول الديمقراطي في مصر - مرحلة ما بعد الثورة ، إعداد وحدة البحث والتطوير التشريعي بالمجلس القومي لحقوق الإنسان ، ٢٠١١ ، ص١٢-١٣.

يتكفل به النظام القانوني من خلال علاقة التناسب التي يحدثها داخل القاعدة القانونية ذاتها أو بين مختلف القواعد القانونية في النظام القانوني[١].
وترسي الدساتير على اختلاف فلسفاتها العديد من المبادئ التي يتعين على الدولة بكامل سلطاتها الالتزام بها والوقوف عند أحكامها، بيد أنها على تنوع مبادئها تنطوي على بعض المبادئ الجنائية، التي تعتبر بحق دعائم لبناء الدولة القانونية، وتؤسس لاحترام الحقوق والحريات العامة للأفراد إلى درجة دفعت البعض إلى القول بأن القانون الدستوري هو قانون فن وصناعة الحرية، فغايته تنظيم الحرية ووضع الإطار الفعلي الذي من خلاله يسترد الشعب حقوقه وحرياته من الملوك والحكام[٢].
فالشرعية الدستورية كما يحددها الدستور هي التي تحدد الإطار الدستوري للتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة للمجتمع، وفيما يتعلق بقوانين مكافحة الإرهاب يكون على المشرع والقاضي وسلطة التنفيذ ضرورة الإلتزام بهذه الشرعية الدستورية، بما تفرضه من مبادئ أخرى تنطبق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حالات مكافحة الإرهاب[٣].
وتعد هذه المبادئ – وبحق - من الضمانات الدستورية الهامة التي تكفل تحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع، وبين الحماية التي ينشدها الأفراد لحقوقهم وحرياتهم العامة[٤].
وإن الفرع القانوني الذي يتكفل بالمسائل المتعلقة بتنظيم العقاب في المجتمع سواء فيما يتعلق بمظاهره الشكلية أو الموضوعية هو القانون الجنائي، ومن ثم فإن مثل هذه المسائل لا تدخل مبدئيا ضمن اهتمامات النص الدستوري فكيف يفسر إذن وجود العديد من المبادئ الدستورية المكرسة لمجال القانون الجنائي. يبدو لنا أن المبررات الأساسية لذلك نجدها في تطور القانون والقانون الجنائي بشكل خاص، فقد تكرست عبر هذا التطور عدد من القيم كان لزاماً الحفاظ عليها لا سيما إعطاء العديد من المبادئ التشريعية قيمة دستورية ومن أمثلة هذه القيم تجدر الإشارة إلى تلك التي نكتشفها بصدد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية. فمن المعروف أن هذه المسؤولية التي تمثل حجر الزاوية في قانون العقوبات قد تطورت من مسؤولية جماعية إلى مسؤولية شخصية ومن مسؤولية مادية إلى مسؤولية لا تقوم بدون تحقق

---

(١) أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص١٣.
(٢) جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، مطابع جامعة القاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٤.
(٣) سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، عمان ، ١٩٧٩ ، ص٢٩.
(٤) محمد خالد محمد العباسى ، المبادئ الدستورية والقانونية كضمانة لحقوق الانسان في مواجهة إجراءات الإرهاب ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد٥٤ ، العدد٢ ، ٢٠٢١ ، ص١٤٠.

جانبها المعنوي[١]. كما إن إطارها القانوني أو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الجنائية قد تطور ليأخذ معنى دقيقا ففي فترة معينة كاد التعبير عن هذا المبدأ ينحصر في القانون بمعناه الضيق[٢]. وكان مردّ ذلك ما يتمتع به هذا الأخير من سيادة تضفي عليه نوعا من القدسية وتطورت المسؤولية الجنائية أيضا على صعيد النتائج المترتبة عليها، فكادت هذه النتائج تنحصر عموما في جزاء جنائي يوقعه القضاء في ظل احترام مبدأ شخصية العقوبة.

كما تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن المبادئ سابقة الذكر وغيرها مما يشكل مبادئ القسم العام لقانون العقوبات قد تكونت انطلاقا من القواعد المتفرقة والمفاهيم الجزئية المرتبطة بقانون العقوبات الخاص. إذ من المؤكد أن هذا الأخير سابق من حيث تاريخ وجوده للقسم العام. ولا شك أن التحول الذي تم على هذا النحو قد أعطى للقيم التي تولدت عنه أهمية جعلت أي تنازل عنها أو أي تردد بشأنها مثيرا للقلق.

ولكن التشبث بالقيم الكبرى للقانون الجنائي لم يحل دون أن تحدث أسباب متعددة تطوراً في اتجاه عكسي في هذا المجال. فقد كان من نتائج هذا التطور (أو هذا التقهقر؟) إحداث تصدع واضح في مبادئ قانون العقوبات التقليدي، وقد الحق مساس بالعديد من جوانب نظرية المسؤولية وبخاصة ما سبق ذكره منها[٣].

فعلى صعيد إسناد المسؤولية الجنائية يلاحظ أن مبدأ المسؤولية الشخصية لم يعد ينظر إليه كمبدأ مطلق. فقد ظهرت مجالات أسندت فيها المسؤولية الجنائية لغير مرتكب الجريمة وهذا ما يطلق عليه المسؤولية عن فعل الغير[٤] كما يلاحظ أن الجوانب المعنوية لهذا الإسناد قد تضاءلت أحيانا لدرجة جعلت الشك يحوم حول حقيقة وجودها. وحسبنا هنا الإشارة إلى ما يسود الفقه من تعابير تحمل أكثر من دلالة في هذا الصدد، إذ لم يعد البعض يتردد في إطلاق تعبير "الجرائم المادية البحتة" فيما يخص بعض مجالات القانون الجنائي[٥].

وتنطبق الملاحظة السابقة فيما يخص مبدأ مجاور يتعلق بالجزاء ألا مبدأ وهو شخصية العقوبات الذي تأثر بدوره سلبا من جراء هذا التطور. فقد ظهرت مجالات يتحمل فيها الغير عبء الجزاء. وبالإضافة إلى ذلك يلاحظ أيضا تحول الجزاء عن بعض المبادئ الأساسية المستقرة بشأنه. وقد كان ذلك

---

(١) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام – الجريمة ، ج١ ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص١٩٨.

(٢) عبد المجيد زعلاني ، مبادئ دستورية في القانون الجنائي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد٣٥ ، العدد١ ، ١٩٩٨ ، ص١٠.

(٣) عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص١١.

(4) G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, précis Dalloz 11ème edition, Cujas, 1981, P:477.

(٥) عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص١١.

خاصة بفعل ظهور قانون عقوبات إداري يتولى فيه توقيع الجزاءات سلطات غير قضائية[١].

أما على صعيد مبدأ الشرعية فيلاحظ أنه صار أكثر من غيره من المبادئ محل مساس في أكثر من مناسبة. وقد أخذ هذا المساس مظاهر متعددة يأتي في مقدمتها فتح المجال أمام التنظيم. فقد صار التنظيم يتدخل أكثر فأكثر كنص تجريمي. وكان ذلك يتم على أساس التفويض ولكن أيضا على أساس اختصاص أصيل مخول دستورياً للسلطة التنفيذية. كما أسهم أيضا في إضعاف مبدأ الشرعية ظواهر أخرى تولدت خاصة عن سرعة تطور بعض المجالات محل تدخل المشرع وكذلك تقنيتها. ومن بين هذه الظواهر نذكر خاصة التضخم التشريعي وغموض النصوص التجريمية والاتجاه أحيانا نحو إعلان القوانين الجديدة ذات تطبيق فوري ممتد إلى الأفعال المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ[٢].

ومما زاد في تصدع مبادئ القانون الجنائي التقليدي أن مظاهر المساس بها سابقة الذكر اصطحبتها ظاهرة عامة تمثلت في تقلص سيادة القواعد العامة لصالح الأحكام الخاصة المطبقة في بعض مجالات قانون العقوبات. ومن أبرز هذه الميادين قانون العقوبات الاقتصادي بمختلف فروعه الاقتصادية والمالية والجبائية. ولكن هناك أيضا فروع قانونية لها نفس الخصائص تظهر من حين لآخر تخص مجالات جديدة كحماية البيئة وشبكة الأنترنيت ... إلخ.

ويشهد على هذا الانتقال من المبادئ العامة إلى الأحكام الخاصة اتجاه دراسات قانون العقوبات الحديث إلى أخذ طابع الدراسات الخاصة. وهكذا صار الفقه يتكلم عن القانون الجنائي للأعمال، للشركات للصيدلة للبناء، للجمارك، للأسعار... وأيضا للمخدرات والأسلحة والارهاب وما إلى ذلك[٣].

المطلب الثاني: مجالات المبادئ الجنائية Areas of criminal principles

تعد عملية الموازنة بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة من أهم المسائل التي يهتم بها المشرع الدستوري، وذلك لما ينشأ عن الإخلال بهذا التوازن من مساس بحقوق وحريات الأفراد وخاصة فيما يتعلق بالجانب الخاص بالقانون الجنائي، ذلك لأن هذا القانون له علاقة ماسة ومباشرة بسلامة وحريات الأفراد وأموالهم وما يترتب عن الاخلال بهذه المسائل من اضرار تصيب حياتهم وأموالهم وأن يحيطهم المشرع بضمانات كافية تمنع

---

(1) Mireille Delmas Marty & Catherine Teitgen Colly, Punir sans juger? De la repression administrative vers un droit administratif pénal, Economica, 1992, P:29.

(2) Hamel Joseph, Réglementation des changes et droit pénal, dans "Le contrôle des changes", Centre Français de droit comparé, Paris, 1955, P:76.

(٣) عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص١٢.

تسلط أو تعسف وتجاوز السلطة التشريعية أو التنفيذية اثناء تطبيق القوانين وخاصة في مجال بحثنا المتعلق بالقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، ولذا فقد تم ذكر هذه القواعد في الدستور لتكون مبادئ دستورية تتمتع بما للدستور من علوية وسمو، مما يؤدي بالنتيجة كأثر لهذه المبادئ الدستورية تحقيق الأمن القانوني الجنائي[١]. ونجد أمثلة نموذجية عن هذه المبادئ في مبدئي الشرعية وقرينة البراءة، وعلى النحو الاتي:

اولاً: مبدأ الشرعية الجنائية The principle of criminal legality

يعد مبدأ الشرعية حجر الزاوية للنظام الجنائي بأسره، فمنه تتفرع وحوله تدور المبادئ التي تحكم القواعد الجنائية كافة، سواء موضوعية أكانت أم إجرائية. وقد تطور هذا المبدأ في المجال الجنائي المجال الجنائي فأخذ أبعاداً ثلاثة هي الشرعية الجنائية، والشرعية الاجرائية، وشرعية التنفيذ العقابي[٢]. وما يهمنا في سياق بحثنا هو الجزء الأول من تلك الأبعاد المتمثل بشرعية الجرائم والعقوبات تلك الشرعية التي تكاد أن تهيمن على القواعد الجنائية الموضوعية[٣].

وظهرت تعاريف عديدة لدى فقهاء القانون الجنائي لهذا المبدأ منها أنه "عدم جواز تجريم الفعل أو العقاب عليه إلا إذا نص القانون على ذلك سواء أكانت من حيث الوصف الإجرامي ومن حيث إلحاق العقوبة، ويعد باطلاً كل تجريم أو عقاب على أي فعل لم تتناوله النصوص الجزائية بذلك مهما كانت درجة خطورته الأدبية والاجتماعية والأخلاقية"[٤].

ومما لا شك فيه أن سيادة القانون تستمد من سيادة الدستور، فالدستور هو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروعه، ومن ثم يتمتع بالسمو وتخضع له جميع القواعد القانونية. وبذلك نجده يتربع على قمة الهرم القانوني في الدولة، فالدستور يكفل حماية الحقوق والحريات ويحفظ كيانها في نصوص دستورية يمارس من خلالها تأثيره الفعال على سائر فروع القانون، ومن ثم لا يمكن لها أن تنافي مضمون الحقوق والحريات التي كفلها الدستور. وبهذا تنشأ الحاجة إلى التوازن بين الحقوق والحريات فيما بينها من جهة والمصالح العامة من جهة أخرى، فالنظام القانوني يجب أن يسوده مبدأ

---

(١) عمار علي محمد ، أثر المبادئ الدستورية في تحقيق الامن القانوني الجنائي ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد١ ، العدد١٩ ، ٢٠٢٣ ، ص١.

(٢) عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٣٤ وما بعدها.

(٣) أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٣١ وما بعدها.

(٤) بغانة عبدالسلام ، القانون الجنائي العام ، مطبوعات جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص١١.

الوحدة، فلا تتعارض نصوصه أو تتنافر فيما بينها، ونصوص الدستور تسهم في تحقيق الإنسجام والترابط في بنيان النظام القانوني[١].
وقد يحمي القانون الجنائي حقوقاً يقررها الدستور، وعلى العكس من ذلك يرفع الدستور بعض القواعد الجنائية إلى مرتبة المبادئ الدستورية. ولما كانت الحقوق والحريات في النظام القانوني تأخذ موقع الصدارة، بل تعد محوراً لكل نشاط قانوني، وذلك على اساس أن وظيفة القانون على اختلاف فروعه في نهاية الأمر هي ضمان اشباع حقوق الأفراد وحرياتهم، وكانت من أهم وظائف الدستور وأهدافه هي حماية الحقوق والحريات، فإن النصوص الدستورية التي تتضمن هذه الحقوق والحريات تشع بتأثيرها على سائر فروع القانون فيباشر المشرع سلطته داخل الإطار الذي يرسمه الدستور لهذه الحقوق[٢].
ووفقاً لمبدأ سيادة الدستور أن القواعد الدستورية تسمو على القواعد الأقل منها مرتبة كالقوانين العادية والأنظمة، وبذلك تتأثر كافة فروع القوانين بذلك السمو من حيث الخضوع لأحكامه، وبطبيعة الحال أن من الفروع المهمة هو قانون العقوبات الذي يجب أن يقوم على أسس دستورية صحيحة، إذ إن هذا القانون يتعلق بتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع ويوازن بين حقوقهم وحرياتهم وبين مصالح المجتمع. فالقانون الجنائي بفرعيه (الموضوعي والاجرائي) يلعب دوراً مهماً في حياة الأفراد، كونه يقوم أساساً على حماية حقوقهم وحرياتهم. ويبدو ذلك واضحاً بشكل كبير في مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، وتأسسه من الناحية القانونية على انفراد المشرع وحده بتنظيم الحقوق والحريات، وفكرة الضرورة الاجتماعية والتناسب كأساس للتجريم والعقاب جنباً إلى جنب مع ضمانات الحقوق والحريات عند التجريم والعقاب التي تكشف بوضوح إلى أي مدى لا يمكن المساس بمضمون الحقوق وجوهرها مهما طالت يد المشرع بالتجريم والعقاب، طالما أن التجريم والعقاب الذي يقرره قانون العقوبات تحكمه موجبات الضرورة والتناسب بالمفهوم الدستوري لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية[٣].
وبهذا فإن الصدارة تكون للمبادئ الدستورية التي تحكم القانون الجنائي من أجل ضبط قواعده التي تتأثر بطبيعة العلاقة بين الفرد والدولة في ضوء النظام الدستوري، سواء أكانت تلك التي ترتكز على مفهوم الجريمة أم تلك التي تقوم على مفهوم المجرم، لكي تأتي متلائمة مع إرادة الشعب كما أفصح

---

(١) عدنان ضامن مهدي حبيب ، وسائل القضاء الدستوري في حماية ومبدأ الشرعية – دراسة دستورية مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد٥ ، العدد٣ ، الجزء١ ، ٢٠٢١ ، ص٣٥٥.
(٢) أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٦.
(٣) عدنان ضامن مهدي حبيب ، المرجع السابق ، ص٣٥٥-٣٥٦.

عنها الدستور ولكل تأتي محققة للتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[١]. ولهذا كان من واجب الدولة من خلال الدستور والتشريع الجنائي التوفيق بين الاحتياجات المتعارضة للأفراد والمصالح التي تشبعها عن طريق نظام قانوني يختار الحاجة التي يجب أن تحظى بالأولوية ويضمن حماية المصالح التي تشبع هذه الحاجات ويعد القانون الجنائي من أهم فروع القانون التي تحتاج إلى الإستقرار القانوني (التوازن بين المصلحة العامة والحرية) نظراً لجسامة النتائج التي تترتب على إنكار هذا الإستقرار، فلا بد من التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات والقيم الدستورية للمصلحة العامة. ويعد مبدأ شرعية الجرائم والعقاب صمام الاستقرار القانوني الذي يجب أن يراعيه المشرع الجنائي عند حماية الحرية الشخصية للفرد، فهذا المبدأ يؤمنه ضد خطر الرجعية أو القياس في مجال التجريم والعقاب في قانون العقوبات، وضد خطر التحكم والمساس بالحرية[٢].

ولهذا كانت الرقابة على تصرفات الحكام تعد من أهم القواعد الاساسية في الدولة القانونية، وكل سلطة اسسها الدستور ينبغي أن تتقيد بأحكامه، ما كان منها - شكلياً أو موضوعياً – تقديراً بأن النزول عليها هو رضوخ لإرادة الجهة العليا التي انشأتها، فلا بد في كل حكومة عادلة من خضوع الحكام جميعاً لمبدأ شرعية تصرفاتهم، سواء أكانت هذه التصرفات قوانين أم لوائح أم قرارات أم اجراءات فردية، وهذه نتيجة منطقية لما تتمتع به النصوص الدستورية من قيمة قانونية تعلو جميع النصوص التشريعية – ومنها النصوص الجنائية – داخل الدولة بوصفها مصدراً لجميع السلطات فيها، وتطبيقاً لهذا السمو لتلك النصوص كان لزاماً أن تكون النصوص الجنائية متفقة معها وإلا وصمت بعدم الدستورية، ومن هنا تتجلى أهمية الرقابة الدستورية لأنها السبيل الوحيد والحقيقي لرد السلطات جميعها إلى حدودها التي رسمها لها الدستور وضماناً لنفاذ القاعدة الدستورية[٣].

ثانياً: مبدأ قرينة البراءة The principle of presumption of innocence

يذهب فقهاء القانون الجنائي إلى أن المقصود بافتراض البراءة هو " إن الأصل في المتهم براءته من التهم الموجهة إليه، حيث يظل هذا الافتراض قائماً بصورة أولية ابتدائية الى حين ثبوته بصورة نهائية قضائية وبموجب حكم قضائي نهائي على وجه اليقين لا على وجه الظن والتخمين وإلى ذلك الحين يعامل معاملة البريء، وان لم يقم الدليل القاطع على هذه البراءة إنما

---

[١] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص٧.
[٢] أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المرجع السابق ، ص٨٨.
[٣] عدنان ضامن مهدي حبيب ، المرجع السابق ، ص٣٥٧.

قام دليل يكتنفه الشك والاحتمال والتخمين، بينما لا يحكم عليه بالإدانة بغير دليل قاطع يتصف بالجزم واليقين، وهنا تتساوى من حيث القيمة القانونية والأثر براءة تستند إلى اليقين وبراءة تستند الى الشك[١].

بادئ ذي بدئ أن الشريعة الاسلامية الغراء كان لها السبق في إدراج مبدأ افتراض البراءة في ثناياها، وكان ذلك في مجال المعاملات المدنية الأصل براءة الذمة وفي المسائل الجزائية (الحدود).

فقد وردت قاعدة (الاصل براءة المتهم) في الشريعة الاسلامية وذلك على أن المتهم ما يزال بريئاً حتى تثبت ادانته، وفسرت الشريعة على اساس هذه القاعدة بان الشك يفسر لمصلحة المتهم، لأن الاصل براءته من الجريمة ومن العقوبة التير تترتب عليها، فإذا لم تثبت معاً براءته على وجه الجزم واليقين ولا إدانته على وجه الجزم واليقين، فلا يبقى غير الشك، وحيث إن الشك لا يكفي للإدانة فإنه إذا يفسر للبراءة[٢].

وهذه القاعدة الجزائية تفرعت عن قاعدة مدنية مفادها الأصل براءة الذمة إي عدم انشغال ذمة الإنسان بحق للغير حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فالإنسان يولد وذمته المالية خالية من أي حق للغير، ثم يشغلها بتصرفاته القولية أو الفعلية، وعلى من يدعي على غيره حقاً فالأصل عدمه إلا إذا أثبت المدعي خلاف الأصل، لأن القول الراجح هو قول من يتمسك ببراءته وبراءة ذمته لأن قوله يسنده أصل براءة ذمته حتى يقم الدليل على انشغالها بحق الغير[٣].

وقد جاء النص على المبدأ في إعلان حقوق إلانسان والمواطن (الفرنسي) الصادر عام (١٧٨٩) آبان الثورة الفرنسية بالنص على ان "كل انسان بريء حتى تثبت إدانته"[٤]، وتضمنه ايضاً الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) وذلك بالنص على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه"[٥].

وجاء التأكيد عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٩٦)[٦].

---

[١] مجيد خضر احمد وبشرى يحيى حسين ، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص٢١.

[٢] عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٠٤.

[٣] مجيد خضر احمد وبشرى يحيى حسين ، المرجع السابق ، ص٤١.

[٤] المادة (٩) من اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩.

[٥] الفقرة الأولى من المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

[٦] المادة (١٤) من العاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

وقد دونت معظم دساتير بلاد العالم أصل البراءة في صلب دساتيرها، وأن اختلفت الدساتير في صياغة المبدأ فمنها من اكتفى بتدوين المبدأ نفسه ومنها من قرنه بالضمانات التي تحميه قبل أن يصدر حكم بات بنقضه[١]، كاشتراط المحاكمة العادلة والعلانية واحترام حق الدفاع للحكم بالإدانة التي تنقض أصل البراءة نذكر بعضا منها فيما يلي[٢]:

١. الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ جاء في مقدمته بأنه "ويعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان... كما هي معرفة بإعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩، التي أكدتها واكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦". وهذا الإعلان قد نص على أصل البراءة على نحو ما بينا سابقا. وكذلك جاء النص على المبدأ في المادة من إعلان حقوق الانسان والمواطن، وتمت الاشارة إليه في مقدمة دستور عام ١٩٥٨ واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هذا الإعلان جزءاً من الدستور الفرنسي.

٢. الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ نص في المادة (٦٧) منه أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه.

٣. الدستور الأمريكي لم ينص على البراءة صراحة، لكن الاعتقاد السائد أن التعديل الخامس والسادس والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة قد أخذ بهذا المبدأ وانه يمثل عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة في النظام الأمريكي[٣].

٤. فضلاً عما سبق اكد على ماورد اعلاه كل من الدستور السوري سنة ١٩٦٢ المادة (١/١٠)، والدستور العراقي سنة ١٩٧٠ المادة (٢٠)، وكذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

وهكذا تبدو لنا أهمية قرينة البراءة كضمانة هامة للمتهم وتترتب عليها الآثار المهمة التي بدورها تتطلب ضمانات معينة يتحدد على ضوئها سلوك سلطات الدولة المختصة الذي يضمن للمتهم حريته ويمكنه من إظهار براءة ويجعل في تلك الأدوات الاتهامية أدوات لإدارة العدالة الجنائية إلى جانب مهمتها الاتهامية[٤].

ولا يضر ذلك كون بعض الدساتير لم يتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بحق المتهم في أصل البراءة، كدستور المملكة الأردنية، وكذلك دستور المملكة المغربية. لانه

---

[١] محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات في مصر وغيرها من الدول العربية ، ط٢ ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٢٢.

[٢] حسين محمد طه الباليساني وزينب محمود حسين ، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية) ، مؤتمر القضايا القانونية الدولية ، العدد٤ ، ٢٠١٩ ، ص٨٥٠-٨٥١.

[٣] ليونارد كافيس ، حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة في النظام الامريكي للإجراءات الجنائية ، تقرير مقدم الى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالإسكندرية سنة ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ص٣.

[٤] عبدالستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٧.

نصت على هذا المبدأ دساتير وتشريعات معظم الدول الاجنبية والعربية والاسلامية وتبنت المبدأ لكونه "عنصرا أساسيا" في الشرعية الاجرائية ولأهميته في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد[١].

ووفقاً لكل ذلك ينبغي لنا أن نذكر مبررات افتراض البراءة ومنها ما يلي ذكره:

١. ان مبدأ افتراض البراءة من المفاهيم العالمية المستقرة في الدول الديمقراطية، كونه ضمانة اساسية من ضمانات المتهم التي يبتغيها مفهوم العدالة واتصالها المباشر بالحرية الشخصية، بما تشكله من رد لأي عدوان على الحرية الشخصية.

٢. ان تطبيق المبدأ يحقق التوازن بين حق الفرد في ان ينعم بالحرية وحق المجتمع في ان يدافع عن مصالحه الاساسية، ويتحقق ذلك من خلال كون الاتهام الجنائي معرفاً بالتهمة تعريفاً نافياً للجهالة.

٣. يعد هذا المبدأ قاعدة اساسية في النظام الاتهامي، بمقتضاها لا يعاقب المتهم عن التهمة الموجهة اليه اذا صار حول ارتكابه لها شبهات تنال من اليقين المفترض في ارتكابه الواقعة الاجرامية، بما يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة عنه[٢].

٤. استحالة تقديم الدليل السلبي، وفي هذا الشأن يقول بعض الفقهاء إنه إذا لم تفترض البراءة في المتهم فإن مهمة هذا الأخير سوف تكون أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية، فالمتهم سوف يكون ملزماً بإثبات وقائع سلبية، وهو دليل يستحيل تقديمه ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته مما يؤدي الى التسليم بجرمه حتى ولو لم يقدم محل الإتهام دليلاً عليه[٣].

المبحث الثاني: دور السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية

The role of the constituent authority in organizing criminal principles

السلطة التأسيسية، والمعروفة أيضاً بالجمعية التأسيسية، هي الهيأة المسؤولة عن صياغة وتحديد الدستور الأساسي لدولة ما. يتم تشكيل السلطة التأسيسية عادة في فترة انتقالية بعد تغيير نظام سياسي أو بعد صراع أو نزاع داخل

---

[١] محمد راجح حمود ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٢٩٦ وما بعدها.

[٢] محمود علي احمد مدني ، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٣٥٥.

[٣] احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المرجع السابق ، ص٥٥٨.

البلد. تعمل السلطة التأسيسية على تحديد المبادئ والقيم والأسس الأساسية التي يجب أن يتبعها النظام القانوني للبلد.
فيما يتعلق بتنظيم المبادئ الجنائية، يكون دور السلطة التأسيسية في صياغة الدستور وإعداد النظام القانوني للدولة ضمن إطار قانوني واضح ومتكامل. يُعَد الجزء الجنائي من الدستور والتشريعات الجنائية المشتقة منه أساسيًا لتنظيم الأنظمة الجنائية وتحديد المسؤوليات والحقوق والواجبات في البلد.
وبشكل عام، تؤدي السلطة التأسيسية دورًا حيوياً في تنظيم المبادئ الجنائية من خلال صياغة الدستور والتشريعات المرتبطة به. ومن ثم، يتم تطبيق وتنفيذ هذه المبادئ الجنائية من قبل السلطات القضائية والأجهزة الأمنية والقانونية في الدولة. يجب أن يتم تنفيذ هذه المبادئ بشكل عادل ومستقل ومتوازن لضمان تطبيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام.
وعلى ذلك قُسيم المبحث الثاني (دور السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية) على مطلبين، عنى المطلب الأول (اصناف المبادئ الجنائية)، وتناول المطلب الثاني (طبيعة المبادئ الجنائية).

المطلب الأول: اصناف المبادئ الجنائيةTypes of criminal principles

إن المبادئ والقواعد الدستورية التي تحدد طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة تحكم مضمون قواعد القانون الجنائي لكي تجعلها أكثر انضباطاً مع الإرادة العامة للشعب المتمثلة بالدستور، وتأكيد حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة من خلال إحداث توازن فيما بين تحقيق المصلحة العامة وبين حماية الحقوق والحريات. ويتحقق هذا التوازن من خلال معيار التناسب الذي يحقق علاقة منطقية بين الوسائل والغايات، إذ إن المبادئ الجنائية الدستورية التي تضمنها الدستور تهدف إلى ضبط قواعد القانون الجنائي، سواء أكانت تلك التي ترتكز على مفهوم الجريمة أم تلك التي تقوم على مفهوم المجرم؛ لكي تتلاءم مع فكرة أن الغاية من الدستور أو القانون هو حماية المجتمع والفرد على حد سواء التي تضمنها الدستور وتحقق التوازن بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة؛ لكي لا يكون القانون الجنائي أداة للقهر أو للتحكم وإنما أداة لحماية الحقوق والحريات، فضلا عن تحقيق المصلحة العامة ويحكم القانون الجنائي نوعان من المبادئ الدستورية هما[1]:

---

[1] نوفل علي عبدالله الصفو ، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، المجلد٢٩ ، العدد٦٢ ، ٢٠١٥ ، ص٢٤١-٢٤٤.

اولاً: مبادئ عامة General principles

هي مبادئ دستورية عامة تحكم سائر فروع القانون ولا تقتصر على القانون الجنائي. إذ يتضمن الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، والدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، والدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على العديد من المبادئ الدستورية العامة أهمها:

١. مبدأ سيادة القانون: وتأكيد ضرورة قيام الدولة القانونية، وأن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة وذلك بمقتضي مضمون المادة (٥) من الدستور العراقي التي تنص على "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[١].

٢. مبدأ المساواة: إذ نصت المادة (١) من الدستور الفرنسي على "الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على أساس لا مركزي"، ونصت المادة (٥٣) من الدستور المصري على أنه " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم..."[٢]، في حين نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي على أنه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

٣. مبدأ المحاكمة العادلة: نصت المادة (٩٦) من الدستور المصري في هذا المبدأ على أنه "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"[٣]، ونصت المادة (١٩) من الدستور العراقي على أنه "خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة. سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية".

٤. مبدأ علنية المحاكمة: إذ نصت المادة (١٩/ سابعاً) من الدستور العراقي على "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"[٤].

---

(١) سعد العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ، دار دجلة ناشرون وموزعون ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٥٦.

(٢) جهاد زهير ديب الحرازين ، الآثار المترتبة على عقد الامتياز: دراسة نظرية مقارنة ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٥ ، ص٢٤٦.

(٣) علي السلمي ، إشكاليات الدستور والبرلمان ، سما للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٢٣٤.

(٤) علي السلمي ، المصدر السابق ، ص٢٣٤.

٥. مبدأ التناسب: نصت المادة (١٥) من الدستور عراقي على "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"[١].

٦. مبدأ استقلال السلطة القضائية: حيث نصت المادة (٦٤) من الدستور الفرنسي على انه "يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية"[٢]، ونصت المادة (١٨٤) من الدستور المصري على أنه "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها". وقد نصت على هذا المبدأ المادة (١٩) من الدستور العراقي إذ نصت على "أولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، والمادة (٨٨) إذ نصت على "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"[٣].

ثانياً: مبادئ خاصة Special principles

هي مبادئ دستورية خاصة تحكم القانون الجنائي. إذ يتضمن الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، والدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، والدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على العديد من المبادئ الموضوعية والإجرائية الجنائية أهمها:

١. مبدأ الشرعية الجنائية: وهو من المبادئ الخاصة التي تحكم قانون العقوبات، حيث انتقل مبدأ الشرعية الجنائية إلى الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ المادتان (٨) و (١٠) وإلى دستور عام ١٧٩٣ المادة (١٤) ومع ذلك فإن دستور الجمهورية الفرنسية الصادر عام ١٨٧٥ ودستور الجمهورية الرابعة الصادر في عام ١٩٤٦ ودستور الجمهورية الخامسة الصادر عام ١٩٥٨ قد أغفلت النص على هذا المبدأ في صلبها. ونصت المادة (١٩) من الدستور العراقي على "ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"[٤].

٢. مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي والقانون الأصلح للمتهم: فقد نصت المادة (٦) من الدستور الفرنسي على أنه "لا يعمل بالقوانين باثر رجعي الا

---

[١] مازن خلف ناصر ، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص١٠٩.

[٢] خليل حميد عبدالحميد ، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق ، مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد١٦ ، ٢٠١٠ ، ص١٢٧.

[٣] نعمان عطا الله الهيتي ، الدساتير العربية النافذة وفق آخر التعديلات الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٢٤ ، ص١٧٠.

[٤] مسلم طاهر حسون الحسيني ، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص٢٢١.

عند وجود نص بخلاف ذلك". وتبنى الدستور المصري مبدأ عدم رجعية القوانين، فقد نصت المادة (٩٥) منه على أنه "... ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"[١]. كما تعد المادة (٥٤) من الدستور المصري التي كفلت صون الحرية الشخصية للإنسان هي الأساس الدستوري للقانون الأصلح للمتهم التي تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس"[٢] ويسانده في ذلك بمفهوم المخالفة نص المادة (٢٢٣) من ذات الدستور التي تنص على أن "ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"[٣]. في حين نصت المادة (١٩/ عاشراً) من الدستور العراقي على أنه "لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم".

٣. مبدأ شخصية العقوبة: نصت المادة (١٩/ ثامناً) من الدستور العراقي على "العقوبة شخصية"[٤].

٤. مبدأ قرينة البراءة (أصل افتراض براءة المتهم): جاء في مقدمة الدستور الفرنسي بأنه "ويعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان... كما هي معرفة بإعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٨٩، التي أكدتها واكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦". وهذا الإعلان قد نص على أصل البراءة على نحو ما بينا سابقا. وكذلك جاء النص على المبدأ في المادة من إعلان حقوق الانسان والمواطن، وتمت الإشارة إليه في مقدمة دستور عام ١٩٥٨، وعدُ المجلس الدستوري الفرنسي هذا الإعلان جزء من الدستور الفرنسي[٥]، في حين نصت المادة (٩٦) من الدستور المصري على أنه "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"[٦]، ونصت كذلك المادة (١٩/خامساً) من الدستور العراقي على أنه "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في

---

[١] علي عبدالعالي الاسدي ، تنازع القوانين في الزمان في المراكز العقدية المستمرة دراسة قانونية مقارنة ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد١٧ ، ٢٠١٩ ، ص٦٠.

[٢] محمد حسن كاظم الحسيناوي ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص٥٤.

[٣] حوراء احمد شاكر العميدي ، القانون الأصلح للمتهم (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد٣ ، ٢٠١٤ ، ص٣٢٣.

[٤] رافع خضر صالح شبر ، السلطة القضائية في النظام الفدرالي ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص٥٢.

[٥] حسين محمد طه الباليساني وزينب محمود حسين ، قرينة افتراض البراءة واثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية) ، وقائع المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ، بحث ٥٣ ، ٢٠١٩ ، ص٨٥٠.

[٦] علي السلمي ، المصدر السابق ، ص٢٣٤..

محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة"[١].

٥. مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين: نصت المادة (١٩/ خامساً) من الدستور العراقي على أنه "... ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة"[٢].

ويمثل النوعين، (المبادئ الدستورية العامة أو المبادئ الدستورية الخاصة) الدائرة الدستورية في قانون العقوبات، وتخضع للرقابة على دستورية القوانين.

ومع نهاية القرن التاسع عشر، تطورت وظيفة القانون الجنائي تطوراً سريعاً تحت تأثير المدرسة الوضعية[٣] ثم أنصار الدفاع الاجتماعي[٤]، وقد ترك هذا التطور آثاره الواضحة المتمثلة في فكرة التفريد التي لا يمكن أن تتجسد إلا من خلال تنوع وسائل وأهداف القانون الجنائي للحد من المساواة التوزيعية الآلية بين المخاطبين بأحكامه، وقد وظف هذا التنوع في وظيفة قانون العقوبات الحديث في خدمة المساواة[٥]، فالعقوبة الحديثة ذات الطابع الإنساني الساعية إلى دور اجتماعي من خصائصها المساواة في العقوبة، ولكنها المساواة تجاه القانون، وتجاه غاية العقاب، وهو إصلاح المجرم، أي ما يسميه البعض المساواة النفسية تجاه العقوبة وليست المساواة الحسابية[٦]، فمبدأ المساواة في مفهومه الجديد يتسع نطاقه ليشمل إلى جانب المساواة في العقاب المساواة في التأهيل، ويمكن تدارك الاختلاف والتباين

---

(١) إسراء عمران ، التحقيق الإبتدائي ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص١٤٦.

(٢) زينب محمود حسين زنكنة ، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص٢٠٩.

(٣) المدرسة الوضعية هي مدرسة عقابية جديدة شكلت ثورة في الدراسات العقابية، ظهرت أواخر القرن التاسع عشر، ونادت بأفكار وآراء مناقضة للمدرسة التقليدية الجديدة، فدعت إلى الاعتماد على المنهج العلمي التجريبي، وتقوم أسس هذه المدرسة على رفض فكرة إرادة الاختيار لدى المجرم لترتيب المسؤولية عليه، وأن الجريمة هي نتيجة مقدمات وعوامل طبيعية مهدت لها، وهذه المقدمات تنتج عن عوامل داخلية في التكوين العضوي والنفسي للفرد، وخارجية تعود للبيئة والظروف المحيطة به، لذلك رفض علماؤها مبدأ التخيير، وقالوا بالسببية وحتمية ارتكاب الجريمة حين تتوافر هذه العوامل، ومن أهم رواد هذه المدرسة الطبيب الايطالي (G. Lombroso) صاحب كتاب (الإنسان المجرم)، وانريكو فيري (Enrico ferri) صاحب كتاب (العدالة الجزائية والآفاق الجديدة، ورافايل جاروفالو (R. Garofalo). ينظر: هلا العريس ، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الفلاح للنشر ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص٤٣.

(٤) حركة الدفاع الاجتماعي، اتجاه حديث في السياسات العقابية الخاصة بالقوانين الوضعية، ظهرت بعد المدرسة الوضعية للبحث عن نظام جنائي حديث للحد من اتساع الظاهرة الإجرامية، وقد تبنت هذه الحركة مفهوماً للدفاع الاجتماعي يعتمد المطابقة بين الدفاع الاجتماعي كهدف، والجزاء كوسيلة يقصد بها إعادة تأهيل وإصلاح المجرم، بحيث يكون تأهيل وإصلاح الفاعل دفاعاً اجتماعياً للحد من إمكانية خطورته تجاه المجتمع، وإعادته فرداً صالحاً فاعلاً في المجتمع، ولقد عرفت هذه الحركة اتجاهين أساسيين: الأول مع المفكر الإيطالي فيليبو جراماتيكا (F.Gramatica)، والثاني مع البروفسور الفرنسي مارك انسل (M.Ancel)، فدعا جراماتيكا إلى ارتكاز الدفاع الاجتماعي على تقدير الفاعل باعتباره ذات والاهتمام بشخص الفاعل، وإلى إلغاء العقوبة كنظام قانوني والغاء مفهومي الجريمة والمجرم، أما انسل فقد رفض الدعوة لإلغاء قوانين العقوبات واعترف بالمسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية، وأكد أهمية دراسة شخصية المجرم كإنسان وليس كظاهرة بيولوجية. ينظر: هلا العريس ، المصدر السابق ، ص٤٧-٥١.

(٥) أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٥.

(6) Jean Pradel, Individualization de La Sanction, essay dun bilan a La veille dun (33) nouveau code penal, R.S.C, ١٩٧٧, P:24.

الكبير بين الأوضاع والأشخاص عن طريق التنوع في وسائل التحقيق والتدابير التي يستطيع القاضي بفضلها اتخاذ القرار المناسب لكل مجرم[١]، فالتطور والتنوع في الإجراءات والتدابير والعقوبات الذي تضمنه القانون الجنائي يتوافق مع المفهوم الجديد للمساواة، لأنه يضمن فرصاً متساوية للتأهيل لجميع المجرمين. وإذا كان المشرع هو الذي يحدد الجزاء المقرر للجريمة، فإن القاضي هو من يمارس السلطة التقديرية الممنوحة له بتطبيق هذه الجزاءات في الحدود والقدر الذي يراه ملائماً في تحقيق الغايات المرجوة منها، ففي عصرنا الراهن اصطبغت مهمة القاضي الجنائي بصبغة اجتماعية، بحيث أصبح يشارك مشاركة إيجابية في سياسة الدفاع الاجتماعي عن طريق التفريد العلمي والواقعي للعقوبة، مما وسع من نطاق وظيفته بحيث صارت مهمته اجتماعية إنسانية قوامها دراسة شخصية مرتكب الجريمة دراسة موضوعية، ومعرفة ظروفه وأحواله لكي يصل إلى الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، مما يمكنه من اختيار ما هو ملائم من جزاء، فالسياسة العقابية الحديثة تهدف إلى تفريد العقاب، بغية توقيع العقوبة المناسبة لجسامة الجريمة ولشخصية مرتكبها، ويحدد القانون نطاق سلطة القاضي التقديرية التي يمارس عن طريقها التفريد، ففي مجال قانون العقوبات يتمتع القضاء بسلطة في تقدير العقوبة، وهذه السلطة التقديرية تعد وسيلة من الوسائل التي تدخل في ممارسة الدولة لسلطة توقيع العقاب، فمجال التقدير لا يكون إلا استعمالاً لسلطة، وذلك عندما يرخص القانون للسلطة القضائية بحرية التقدير[٢].

فسلطة القاضي الجنائي في تحديد العقوبة تتسع وتضيق تبعاً لسياسة المشرع في بيان العقوبة المقررة للجريمة[٣]، وتتمثل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة في مدى ما يسمح له القانون به من اختيار لنوع العقوبة والتدرج فيها ضمن النطاق المحدد لعقوبة كل جريمة على حدة، فيتناسب مدى سلطة القاضي في تحديد العقوبة تناسباً طردياً مع ما يحدده المشرع من اتساع ثابت أو نسبي للحيز الفاصل بين مدى العقوبة مع عدد ما يعينه من أنواع العقوبات لكل جريمة على سبيل التخيير أو التبديل[٤]، ففي بعض الفروض يحدد المشرع العقوبة على سبيل القطع وذلك بالنص على عقوبة ذات حد واحد من دون أن يترك للقاضي أي قدر من الملاءمة في تحديدها، ومثال ذلك عقوبة الإعدام، إذ إن القاضي لا يمكنه تفريد النص الجنائي تبعاً للوقائع المادية المرتكبة أو تبعاً لشخصية مرتكبها، ومعنى ذلك أن المشرع قد أدرج في الواقعة النموذجية

---

[١] علي راشد ، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، عمان ، ١٩٧٠ ، ص٧٠١.

[٢] نوفل علي عبد الله الصفو ، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦ ، ص٣.

[٣] علي جمعة محارب ، الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية ، مجلة القضاء ، العدد١-٢ ، ١٩٩١ ، ص٧٤.

[٤] أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٦٦.

المنصوص عليها جميع العناصر اللازمة للتقويم القانوني للأثر المترتب على ارتكابها وهو العقوبة، فإذا كان المشرع في بعض الفروض يترك للقاضي اختيار العقوبة ما بين الحدين الأقصى والأدنى فلأنه يقدر أن هناك نوعيات مختلفة ومتعددة من صور ارتكاب الجريمة يمكن أن تتنوع معها العقوبة المطبقة فعلاً، ولا يستطيع المشرع تنظيمها سلفاً، لذلك يترك تقدير ذلك للقاضي، أما الجرائم التي ينص المشرع فيها على عقوبة ذات حد واحد فهي وفقاً لنظرة المشرع تنطوي على جميع العناصر اللازمة للتقويم القانوني الذي تولاه المشرع نفسه[١].

المطلب الثاني: طبيعة المبادئ الجنائية The nature of criminal principles

اختلف الفقه حول مضمون وطبيعة المبادئ الجنائية وقد افضى ذلك الى اختلافهم حول تجديد مكانة هذه المبادئ هل تستحق ترمى إلى مرتبة المبادئ الدستورية أو أنها مجرد مبادئ قانونية عامة، إذ يرى جانب من الفقه أن الحماية الجنائية للحقوق والحريات هي من اعمال المشرع العادي واضح قانون العقوبات ومن ثم فإن المبادئ الجنائية هي مبادئ قانونية إلا أن ذلك مردود لان حركة المشرع في هذه الحماية تخضع لاحكام الدستور[٢].

أما الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى أن المبادئ الجنائية ترقى إلى مرتبة المبادئ الدستورية ذلك أن الدستور يوجه المشرع لتجريم بعض الأفعال، وهنا يكون تدخل المشرع العقابي بناء على تكليف من الدستور، وخلافاً للحماية الجنائية التي تقع أصلاً على عاتق المشرع العادي فإن الحماية الدستورية للحقوق والحريات يتكفل بها الدستور وتحدد الشرعية الدستورية لهذه الحقوق وفقاً لما ينص عليه الدستور مباشرة. وجدير بالذكر يحكم قانون العقوبات نوعان من المبادئ الدستورية الأول عام يحكم سائر فروع القانون والثاني خاص يحكم قانون العقوبات وحده، وتشكل هذه المبادئ بنوعيها الدائرة الدستورية في قانون العقوبات، وبجانب هذه الدائرة توجد مبادئ أخرى يضفها المشرع في إطار سلطته التقديرية وتشكل الدائرة التشريعية في قانون العقوبات، وتخضع الدائرة الدستورية في قانون العقوبات لرقابة المحاكم الدستورية[٣]. إذ إن مساس بتلك المبادئ من قبل المشرع العادي يعرضها للطعن بالدستورية، وفي هذا الصدد قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صادمة تتعلق بها وحدها ومعايير حادة تتلاءم مع طبيعتها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية، فقد أعلى الدستور قدر الحرية الشخصية فعدتها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية الفائدة في أعماقها التي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيداً لقيمتها وبمالا إخلال فيها بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين

---

[١] مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٩٢.
[٢] احمد فتحي السرور ، المصدر السابق ، ص٢٤.
[٣] احمد فتحي السرور ، المصدر نفسه ، ص٢٦.

الجنائية قد تفرض على هذه الحرية بطريق مباشر أو غير مباشر أخطر القيود وأبلغها إثراً، ومن ثم كان لزماً ألا يكون النص العقابي محملاً بأكثر من معنى والإ يكون مرناً متدامياً على ضوء الطبيعة التي أفرغ فيها معتالاً حقوقا أرساها الدستور مقتحماً ضماناتها، ويتعين بالتالي ان يكون انقاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية رهناً بمشروعيتها الدستورية[١].

اما عن الدائرة التشريعية في قانون العقوبات فإن السلطة التقديرية للمشرع في داخلها تضيف في القسم العام من قانون العقوبات حيث يخضع في الجزء الاعم من نصوصه للأسس الدستورية، وتتسع هذه السلطة في قسمه الخاص إذ تحكمها اعتبارات السياسة الجنائية التي يتبناها المشرع وتقديره للضرورة والتناسب كأساس للتجريم في كل حالة على حدة[٢]، ولا تخضع الدائرة التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية فيما تصدر في نطاق السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق ما لم تخالف بها أهداف الدستور، ونلخص مما تقدم بأن المبادئ الجنائية هي مبادئ دستورية تتمتع بالضمانات كافة التي تتمتع بها الأخيرة وأن المساس بها أو الانتقاص منها يثير الطعن بعدم الدستورية.

الخاتمة

لقد تبين من خلال هذا البحث أن المبادئ الجنائية لا تمثل فقط قواعد تقنية تنظم العمل الجنائي، بل هي تعبير عن فلسفة الدولة القانونية، وهي في جوهرها انعكاس للعقد الاجتماعي الذي تضعه السلطة التأسيسية نيابة عن الشعب، وإن الحفاظ على هذه المبادئ هو جوهر الضمانات الدستورية، ومفتاح حماية الحريات في دولة يسودها القانون.

اولاً: الاستنتاجات

١. تمثل المبادئ الجنائية جزءًا لا يتجزأ من النظام الدستوري، وهي ليست مجرد أدوات فنية في يد المشرع.

٢. تلعب السلطة التأسيسية دورًا جوهريًا في رسم حدود المشروعية الدستورية للتجريم والعقاب.

٣. هناك مساس متزايد ببعض المبادئ الجنائية تحت مبررات الأمن ومكافحة الإرهاب.

٤. عدم وضوح الطبيعة القانونية لبعض المبادئ يؤدي إلى تباين في تطبيقها.

٥. تتأثر المبادئ الجنائية بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[١] انظر دستورية عليا في ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" الجريدة الرسمية في ١٥ أغسطس سنة ١٩٩٦ العدد ٣٢.

[٢] احمد فتحي السرور ، المصدر السابق ، ص٢٧.

٦. تُظهر المبادئ الجنائية الدستورية أهمية معيار التناسب كأداة لتحقيق التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة.

ثانياً: التوصيات

١. ينبغي النص صراحة على المبادئ الجنائية الأساسية في الدساتير الوطنية، مع ضمان حمايتها القضائية.

٢. يجب أن تُمنح السلطة التأسيسية صلاحيات واضحة ودقيقة في مراقبة مدى التزام التشريعات العادية بهذه المبادئ.

٣. توسيع نطاق رقابة المحكمة الدستورية لحماية المبادئ الجنائية من الانتهاكات التشريعية والتنفيذية.

٤. ضرورة إصدار تفسيرات دستورية رسمية تُحدد بوضوح موقع المبادئ الجنائية ضمن الهرم القانوني.

٥. تبني سياسة جنائية مرنة ترتكز على المبادئ الدستورية وتتكيف مع المتغيرات دون الإخلال بجوهر الحقوق.

٦. ضرورة إلزام المشرع بتضمين معيار التناسب في جميع النصوص الجنائية، وتحديد حد أدنى من الضمانات لتفادي إصدار قوانين تتسم بالتعسف أو الغموض.

قائمة المصادر

١. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٢. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٣. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٤. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٦.

٥. إسراء عمران ، التحقيق الإبتدائي ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، ٢٠١٥.

٦. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٧. اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩.

٨. أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٥.

٩. بغانة عبدالسلام ، القانون الجنائي العام ، مطبوعات جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، الجزائر ، ٢٠١٥.

١٠. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٩.

١١. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، مطابع جامعة القاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٢. جهاد زهير ديب الحرازين ، الآثار المترتبة على عقد الامتياز: دراسة نظرية مقارنة ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٥.

١٣. حسين محمد طه الباليساني وزينب محمود حسين ، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية) ، مؤتمر القضايا القانونية الدولية ، العدد٤ ، ٢٠١٩.

١٤. حسين محمد طه الباليساني وزينب محمود حسين ، قرينة افتراض البراءة واثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية) ، وقائع المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ، بحث ٥٣ ، ٢٠١٩.
١٥. حوراء احمد شاكر العميدي ، القانون الأصلح للمتهم (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد٣ ، ٢٠١٤.
١٦. خليل حميد عبدالحميد ، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق ، مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد١٦ ، ٢٠١٠.
١٧. دراسة استقصائية تحليلية لتشريعات التحول الديمقراطي في مصر - مرحلة ما بعد الثورة ، إعداد وحدة البحث والتطوير التشريعي بالمجلس القومي لحقوق الإنسان ، ٢٠١١.
١٨. رافع خضر صالح شبر ، السلطة القضائية في النظام الفدرالي ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.
١٩. زينب محمود حسين زنكنة ، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.
٢٠. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، عمان ، ١٩٧٩.
٢١. سعد العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ، دار دجلة ناشرون وموزعون ، عمان ، ٢٠٠٩.
٢٢. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٢٣. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٠٤.
٢٤. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام – الجريمة ، ج١ ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر.
٢٥. عبد المجيد زعلاني ، مبادئ دستورية في القانون الجنائي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد٣٥ ، العدد١ ، ١٩٩٨.
٢٦. عبدالستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١.
٢٧. عدنان ضامن مهدي حبيب ، وسائل القضاء الدستوري في حماية ومبدأ الشرعية – دراسة دستورية مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد٥ ، العدد٣ ، الجزء١ ، ٢٠٢١.
٢٨. علي السلمي ، إشكاليات الدستور والبرلمان ، سما للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦.
٢٩. علي جمعة محارب ، الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية ، مجلة القضاء ، العدد١-٢ ، ١٩٩١.
٣٠. علي راشد ، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، عمان ، ١٩٧٠.
٣١. علي عبدالعالي الاسدي ، تنازع القوانين في الزمان في المراكز العقدية المستمرة دراسة قانونية مقارنة ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد١٧ ، ٢٠١٩.
٣٢. عمار علي محمد ، أثر المبادئ الدستورية في تحقيق الامن القانوني الجنائي ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد١ ، العدد١٩ ، ٢٠٢٣.
٣٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٣٤. ليونارد كافيس ، حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة في النظام الامريكي للإجراءات الجنائية ، تقرير مقدم الى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالإسكندرية سنة ١٩٨٨.

٣٥. مازن خلف ناصر ، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.
٣٦. مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥.
٣٧. مجيد خضر احمد وبشرى يحيى حسين ، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.
٣٨. محمد حسن كاظم الحسيناوي ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨.
٣٩. محمد خالد محمد العباسى ، المبادئ الدستورية والقانونية كضمانة لحقوق الانسان في مواجهة إجراءات الإرهاب ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد٥٤ ، العدد٢ ، ٢٠٢١.
٤٠. محمد راجح حمود ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢.
٤١. محمود علي احمد مدني ، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.
٤٢. محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات في مصر وغيرها من الدول العربية ، ط٢ ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.
٤٣. مسلم طاهر حسون الحسيني ، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩.
٤٤. نعمان عطا الله الهيتي ، الدساتير العربية النافذة وفق آخر التعديلات الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٢٤.
٤٥. نوفل علي عبد الله الصفو ، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٦.
٤٦. نوفل علي عبدالله الصفو ، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، المجلد٢٩ ، العدد٦٢ ، ٢٠١٥.
٤٧. هلا العريس ، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الفلاح للنشر ، بيروت ، ١٩٩٧.

48. G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, précis Dalloz 11ème edition, Cujas, 1981.
49. Hamel Joseph, Réglementation des changes et droit pénal, dans "Le contrôle des changes", Centre Français de droit comparé, Paris, 1955.
50. Jean Pradel, Individualization de La Sanction, essay dun bilan a La veille dun (33) nouveau code penal, R.S.C, 1977.
Mireille Delmas Marty & Catherine Teitgen Colly, Punir sans juger? De la repression administrative vers un droit administratif pénal, Economica, 1992